**المادة 11** : لا يمكن في جميع الحالات أن يتجاوز الحد الاقصى للتصريح بالقيمة مبلغ 8.000 دج.

**الفقرة الثانية**

**الطرود البريدية مقابل التسديد**

**المادة 12** : تخضع الطرود البريدية مقابل التسديد للرسوم الآتية :

1 ) رسوم النقل :

– نفس الرسوم الخاصة بالطرود البريدية العادية من نفس الوزن.

2 ) رسم ثابت للتسديد.....3,40 دج

3 ) رسم ثابت للارسال.....7,50 دج.

**المادة 13** : لا يمكن في أي حالة من الحالات أن يتجاوز الحد الاقصى للتسديد مبلغ 5.000 دج عن كل طرد.

**المادة 14** : يترتب عن طلبات الغاء مبلغ التسديد أو زيادته أو تخفيضه من المرسل عن كل طلب يقدمه تحصيل الرسوم المبينة في المادة 4 من هذا المرسوم.

**القسم الثاني**

**الرسوم المطبقة على الطرود المستعجلة**

**المادة 15** : يحدد الرسم الذي يحصل على الطرود الموزعة باستعجال بمبلغ 10,50 دج.

**الفصل الثالث**

**احكام عامة**

**المادة 16** : باستثناء حالات القوة القاهرة، يترتب عن الضياع الجزئي أو الكلي لطرد بريدي أو اتلافه، دفع تعويض يتناسب والمبلغ الحقيقي للطرد الضائع أو المتلف لصالح المرسل أو اذا تعذر وجوده لصالح المرسل اليه الا اذا كان الضرر بسبب خطأ أو اهمال من المرسل أو بسبب طبيعة الشيء المرسل، ولاتؤخذ الاضرار غير المباشرة أو الفوائد غير المحققة بعين الاعتبار، الا ان هذا التعويض لايمكن في أي حال من الاحوال أن يتجاوز ما يلي :

1 ) بالنسبة للطرود غير المصرح بقيمتها :

– 217 دج للطرد الى غاية 5 كلغ،

– 327 دج للطرد الذي يتجاوز وزنه 5 كلغ الى غاية 10 كلغ،

– 435 دج للطرد الذي يتجاوز وزنه 10 كلغ الى غاية 15 كلغ،

– 545 دج للطرد الذي يتجاوز وزنه 15 كلغ الى غاية 20 كلغ.

2 ) بالنسبة للطرود المصرح بقيمتها، يدفع مبلغ هذه القيمة.

**المادة 17** : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1991.

**المادة 18** : تلغى أحكام المرسوم رقم 87 – 30 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987، المذكور أعلاه.

**المادة 19** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991.

**سيد احمد غزالي**

---

## مرسوم تنفيذي رقم 91 – 384 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الدولي.

---

ان رئيس الحكومة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير الاقتصاد،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 – 4 و116 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 89 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 257 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي، المحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984.